

الباب الثاني

﴿ في أنواع الزينة ﴾

على ترتيب حروف المعجم

﴿ الاكتمال ﴾

١٧١٩٨ - اَكتَحَلُوا بِالْإِثْمَدِ المَرُوحَ ^(١) فَانْه يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ
الشَّعْرَ . (حم عن أبي النعمان الأنصاري) .

١٧١٩٩ - إِذَا اَكتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرَأْ وَإِذَا اسْتَجَمَرَ
فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرَأْ . (حم عن أبي هريرة) .

١٧٢٠٠ - عَلَيْكَ بِالْكَحْلِ فَانْه يَنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَشْدُو الْعَيْنَ . (البغوي
في مسند عثمان عن جابر ، حم عن أبي هريرة) .

١٧٢٠١ - اَكتَحَلُوا بِالْإِثْمَدِ فَانْه يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ . (ت
عن ابن عباس) .

١٧٢٠٢ - اَكتَحَلَ وَتَرَأْ . (تمام عن أنس) .

(١) المَرُوح : أي المطيب بالمسك ، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن
له رائحة . (٢٧٥/٢) ب .

١٧٢٠٣ - عليكم بالإِئْتِدَاءِ فَانْه يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ . (حل
عن ابن عباس) .

١٧٢٠٤ - عليكم بالإِئْتِدَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ فَانْه يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ .
(هـ عن جابر ، هـ ك عن ابن عمر) .

١٧٢٠٥ - عليكم بالإِئْتِدَاءِ فَانْه مَنْبِتَةٌ لِلشَّعْرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَاءِ مَصْفَاءٌ
لِلْبَصْرِ . (طب حل عن علي) .

❦ اَوْكَال ❦

١٧٢٠٦ - اَكْتَحَلُوا بِالْإِئْتِدَاءِ فَانْه يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ . (ن
ك حب عن ابن عباس) .

١٧٢٠٧ - اِنْ مِنْ خَيْرٍ اَكْحَالِكُمُ الْإِئْتِدَاءُ اِنَّه يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ
الشَّعْرَ . (ن ك حب عن ابن عباس) .

١٧٢٠٨ - الْكَحْلُ فِي الْعَيْنَيْنِ يَجْلُو الْبَصْرَ ، وَالسَّوَاكُ يُثَبِّتُ
الْأَضْرَاسَ فِي الْفَمِ . (الديلمي عن حذيفة) .

١٧٢٠٩ - خَيْرُ اَكْحَالِكُمُ الْإِئْتِدَاءُ عِنْدَ النَّوْمِ ، يَنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو
الْبَصْرَ . (حب عن ابن عباس) .

❦ اودهان ❦

١٧٢١٠ - إذا اذهن أحدكم فليبدأ بحاجبيه فإنه يذهبُ بالصُداعِ .
أُوَيْعُ الصُداعِ . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن قتادة مرسلًا ، فر
عن أنس) .

١٧٢١١ - الدهنُ يذهبُ بالبؤس ، والكسوةُ تُظهرُ الغنى ،
والإحسانُ إلى الخادم مما يكتبُ اللهُ به العُدوَّ . (ابن السني وأبو نعيم في
الطب عن طلحة) .

١٧٢١٢ - سيدُ الأدهان دُهنُ البنفسج ، وإن فضلَ البنفسج على
سائر الأدهان كفضلي على سائر الرجال . (الشيرازي في الألقاب عن أنس
وهو أمثل طريقه) .

١٧٢١٣ - من اذهن ولم يسمِ اذهن معه سبعون شيطانًا . (ابن السني
في عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشي مرسلًا) .

❦ اوكال ❦

١٧٢١٤ - اذهنوا باللِّبان^(١) فإنه أحظى لكم عند نساكم وادهنوا
بالبنفسج فإنه باردٌ في الصيف حارٌّ في الشتاء . (عدوالديلمي عن علي) .

(١) باللِّبان : اللِّبان بالضم : الكندر . المصباح (٧٥٢/٢) ب .

١٧٢١٥ - إِذَا أَدَّهْنُ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَاجِبِيهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالصَّدَاعِ
وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَنْبَغُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مِنَ الشَّعْرِ . (الحكيم عن قتادة عن أنس) .

❦ الملقح والقصص والتفسير ❦

١٧٢١٦ - احلقوه كلَّه أو اتركوه كلَّه . (د ، ن عن ابن عمر) ^(١) .

١٧٢١٧ - أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ^(٢) وَاعْقُوا اللَّحَى . (م ت ن عن
ابن عمر ، عد عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الرجل باب في الصبي له ذؤابة رقم (٤١٧٧) ص .

(٢) باب ما جاء في قص الشارب ❦

قال الامام الترمذي في سننه ما خلاصته :

كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه . قال : د وكان خليل
الرحمن إبراهيم يفعلُه ، هذا حديث حسن غريب .

قال الطيبي : يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة إبراهيم عليه الصلاة
والسلام كما ينبيء عنه قوله تعالى : ❦ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ
فَاتَّمَنَّا ❦ قيل الكلمات الخمس : في الرأس والفرق وقص الشارب والسواك
وغير ذلك ، انتهى .

قال رسول الله ﷺ : د من لم يأخذ من شاربه فليس منا ، أي :
فليس من العاملين بسنتنا ، وهذا الحديثان يدلان على جواز قص
الشارب ، واختلف الناس في حد ما يقص منه ، وقد ذهب كثير من
السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : د احفوا وانكوا ، وهو =

١٧٢١٨ - أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ .

(الطحاوي عن أنس) .

= قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك ، وكان يرى تأديب من حلقه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحقاء الشارب مثله .

قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفيه من أصله ، قال : وأما رواية « احفوا الشارب » فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين .

قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحقاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعي ؛ أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب . قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوفاً في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم الزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ، ويدل ذلك أنهم أخذاه عن الشافعي .

وروى الأثرم عن الامام أحمد أنه كان يحفي شاربته إحقاء شديداً ، وسمعت يسأل عن السنة في إحقاء الشارب فقال : يحفي .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله ، ترى الرجل يأخذ شاربته ويحفيه أم كيف يأخذها ؟ قال : إن إحقاء فلا بأس ، وإن أخذها قصاً فلا بأس . قال الشوكاني : والإحقاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحقاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة ، قال ورواية القص لاتنافيه لأن القص =

١٧٢١٩ - أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى وَأَنْتَفُوا الشَّعْرَ الَّذِي فِي الْآنَافِ . (عدهب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

= قد يكون على جهة الاحفاء وقد لا يكون ، ورواية الاحفاء معينة للدراد وكذلك حديث « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » لا يعارض رواية الاحفاء لأن فيها زيادة يتمين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الاحفاء أرجح لأنها في الصحيحين .

وذهب الطبري إلى التخيير بين الاحفاء والقص ، وقال : دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتحير فيما شاء .

قال الحافظ : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة . قلت : ما ذهب إليه هو الظاهر . تحفة الأحوذى (٨/٤١ و ٤٢ و ٤٣) ب .

﴿ باب ما جاء في إعفاء اللحية ﴾

قال الامام الترمذي في سننه ما خلاسته :

قال رسول الله ﷺ : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » .

(واعفوا اللحى) من الاعفاء وهو الترك ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها .

قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضماً لقتان والكسر أفصح ، قال الحافظ : قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكهروا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى =

١٧٢٢٠ - من لم يخلق عانته ويُقَلِّم أظفاره ويجزُّ شاربته فليس منا .

(حم عن رجل من بني غفار) .

= ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله .

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسند عن جماعة الاقتصار وعلى أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف .

وعن الحسن البصري : أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النبي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أخش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به .

واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . اهـ

ثم قال الحافظ : وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتخفيفها وأما الآخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه . اهـ

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب المتقدم =

١٧٢٢١ - انهكوا ^(١) الشواربُ واعفُوا اللحي . (خ عن ابن عمر) .

== د أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الاعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الاعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها ، والله أعلم . اه تحفة الأحوزي (٤٦/٨ و ٤٧) ب .

قال صاحب الدر المختار : ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية ، والسنة فيها القبضة ، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته . قال ابن عابدين في حاشيته عند قوله (ولا بأس بنتف الشيب) قيده في البرازية بأنه لا يكون على وجه التزين .

وقوله : (والسنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الامام ، وقال وبه أخذ . حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦) ب .

(١) انهكوا : يقال : نهكت الناقة حلباً انهكها ، إذا لم تبق في ضرعها لبناً . النهاية (١٣٧/٥) ب .

١٧٢٢٢ - أَعَفُوا اللَّحَى وَجَزُّوا الشَّوَارِبَ وَغَيَّرُوا شَيْبَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . (حم عن أبي هريرة) .

١٧٢٢٣ - جَزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالَفُوا الْمَجُوسَ .
(م عن أبي هريرة) .

١٧٢٢٤ - خَالَفُوا الْمَشْرَكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى . (ق
عن ابن عمر) .

١٧٢٢٥ - خَذُوا مِنْ عَرْضِ الْحَاكِمِ وَأَعَفُوا طَوْلَهَا . (أبو عبد الله
محمد بن غنم الدوري في جزئه عن عائشة رضي الله تعالى عنها) .

١٧٢٢٦ - قَصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعَفُوا اللَّحَى . (حم عن أبي هريرة) .

١٧٢٢٧ - قَصُّوا الشَّوَارِبَ مَعَ الشِّفَاهِ . (طب عن الحكم بن عمير) .

١٧٢٢٨ - الْفَطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ .
(ه عن ابن عمر) .

١٧٢٢٩ - الْفَطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَفُّ الْإِبْطِ ،
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ الشَّارِبِ . (خ ن عن أبي هريرة) .

١٧٢٣٠ - مِنَ الْفَطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ
(خ عن ابن عمر) .

١٧٢٢١ - من الفطرة المضضة والاستنشاق والسواك وقص^١ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد^(١) وغسل البراجم والانتضاح^(٢) والاختان^(٣). (ط ب عن عمار بن ياسر).

١٧٢٢٢ - خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وقص^١ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط. (حم ق عن أبي هريرة).

١٧٢٢٣ - الطهارة أربع: قص^١ الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك. (البزراع ط ب عن أبي الدرداء).

١٧٢٢٤ - عشرة من الفطرة : قص^١ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء. (حم م عد عن عائشة رضي الله تعالى عنها)^(٣).

(١) الاستحداد : هو حلق العانة بالحديد . النهاية (٣٥٣/١) ب .

البراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحدة برجة بالضم . النهاية (١١٣/١) ب .

(٢) الانتضاح : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ونضجه به إذا رشه عليه . النهاية (٦٩/٥) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم (٢٦١) =

١٧٢٣٥ - من سنن المرسلين : الحلمُ والحياءُ والحجامةُ والسواكُ
والتعطرُ وكثرةُ الأزواج . (هب عن ابن عباس) .

١٧٢٣٦ - أربعٌ من سنن المرسلين : الحياءُ والتعطرُ والنكاحُ والسواكُ
(حم ت هب عن أبي أيوب) .

١٧٢٣٧ - خمسٌ من سنن المرسلين : الحياءُ والحلمُ والحجامةُ والسواكُ
والتعطرُ . (نخ والحكيم والبزار والبيهقي طب وأبو نعيم في المعرفة ،
هب عن حصين الخطمي) .

١٧٢٣٨ - خمسٌ من سنن المرسلين : الحياءُ والحلمُ والحجامةُ والتعطرُ
والنكاحُ . (طب عن ابن عباس) .

١٧٢٣٩ - قُصُوا أَظْفَارَكُمْ وَادْفَنُوا قَلَامَاتَكُمْ وَنَقِّثُوا بِرَاجِمَكُمْ وَنَظَّفُوا
لِثَانَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاسْتَاكُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى فَخْرٍ بَخْرًا^(١) . (الحكيم
عن عبد الله بن كثير) .

١٧٢٤٠ - قصُّ الظفرِ ونفُّ الإبطِ وحلقُ العانةِ يومَ الخميسِ
والفُسلِ والطَّيبُ واللباسُ يومَ الجمعةِ . (التيمي في مسلسلاته فر عن علي)

= ومعنى انتقاص الماء : الاستنجاء . والعاشرة : الضميمة . صحيح مسلم
(٢٢٣/١) ص .

(١) بخرًا : هو تير ربح الفم . النهاية (١٠١/١) ب .

١٧٢٤١ - من قلّم أظفاره يوم الجمعة وُقِيَ من السوء إلى مثلها .
(طب عن عائشة) .

١٧٢٤٢ - من لم يأخذ من شاربهِ فليس منا . (قط ، عَق عن
زيد بن أرقم) ^(١) .

١٧٢٤٣ - وقِرُوا اللّٰحَى وَخَذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ وَاسْتَفُوا الْإِبْطَ
وَقَصُوا الْأَظْفِيرَ . (طُس عن أبي هريرة) .

١٧٢٤٤ - وقِرُوا عَثَانِيَكُمْ ^(٢) . (هَب عن أبي أُمَامَةَ) .

١٧٢٤٥ - اِدْفُنُوا دِمَاءَكُمْ وَأَشْعَارَكُمْ وَأُظْفَارَكُمْ لَا تَلْعَبُ بِهَا السَّحَرَةُ
(فر عن جابر) .

❦ الْوُكَال ❦

١٧٢٤٦ - أَوْفُوا اللّٰحَى وَقَصُوا الشَّوَارِبِ . (طب عن ابن عباس) .

١٧٢٤٧ - قُصُوا شَارِبَكُمْ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَزَنْتُ
نَسَاؤَهُمْ . (الدَّيْلَمِيُّ عن ابن عمر) .

(١) الحديث أخرجه الترمذي بلفظه وسنده كتاب الأدب باب ما جاء في قص
الشارب رقم (٢٧٦١) وقال : حسن صحيح . م .

(٢) عثانينكم : جمع عثنون ، وهي اللحية . النهاية (١٨٣/٣) ب .

١٧٢٤٨ - لكنَّ ربي أمرني أن أحنِّي شاربِي وأُعْصِيَ لِحْيَتِي . (ابن سعد عن عبد الله بن عبد الله مرسلًا .

١٧٢٤٩ - أولُ من قصَّ شاربهُ إبراهيمُ . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٧٢٥٠ - من أخذ شاربهُ يوم الجمعة كان له بكل شعرةٍ تسقطُ منه عشر حسنات . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٧٢٥١ - خذوا من هذا ودعوا هذا ، يعني يأخذ من عُنفُقَتِهِ ويدعُ لِحْيَتَهُ . (طب عن ابن عمر) .

﴿ جامع أنواع النبوة من الوكال ﴾

١٧٢٥٢ - الفطرةُ خمسُ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وتقليمُ الأظفار ، ونتفُ الإبط ، وقصُّ الشاربِ . (حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، ه ، حب عن أبي هريرة) .

١٧٢٥٣ - الفطرةُ : المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، والسواكُ ، وقصُّ الشواربِ ، ونتفُ الإبطِ ، وغسلُ البراجمِ ، وتقليمُ الأظفار ، والانتضاحُ بالماء ، والختانُ . (ت عن عمار بن ياسر) ^(١) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في تقليم الأظفار رقم (٢٧٥٧) وقال : حسن . ص .

١٧٢٥٤ - من الفطرة حلقُ العانة وتقليمُ الأظفار وقصُّ الشاربِ .
(خ عن ابن عمر) .

١٧٢٥٥ - من الفطرة : المضمضةُ والاستنشاقُ والسواكُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفار ونفُّ الإبطِ والاستحْدادُ وغسلُ البراجمِ والانتضاحُ بالماءِ والاختتانُ . (طب عن عمار بن ياسر) .

١٧٢٥٦ - يا عليُّ ، قصُّ الظفرِ ونفُّ الإبطِ وحلقُ العانة يومَ الخميسِ والطَّيبُ واللباسُ يومَ الجمعةِ . (الديلمي عن علي) .

١٧٢٥٧ - يا معشرَ الأنصارِ حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهلَ الكتابِ ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهلَ الكتابِ يَتَسَرَّوْنَ ولا يَأْتِرُونَ ، فقال رسول الله ﷺ : تسرولوا وأتروا وخالفوا أهلَ الكتابِ ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهلَ الكتابِ يتخفَّفون ولا ينتعلون ، قال : فقال النبي ﷺ : تخفَّفوا وانتعلوا وخالفوا أهلَ الكتابِ ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهلَ الكتابِ يقصون عثانينهم ويوقِّرون سبالهم^(١) ، قال : فقال النبي ﷺ : قُصوا سبالكم ووفِّروا عثانينكم وخالفوا أهلَ الكتابِ . (طب ص حم حل عن أبي أُمّة) .

(١) سبالهم : السبلة بالتحريك : الشارب ، والجمع السبال ، قاله الجوهري . وقال الهروي : هي الشعرات التي تحت اللحي الأسفل والسبلة عند العرب : مقدم اللحية وما أمبل منها من الصدر . النهاية (٣٣٩/٢) ب .

تقليم الأظفار - الإكمال

١٧٢٥٨ - التقليم يوم الجمعة يُدخلُ الشفاء ويخرجُ الداء ، والوضوء قبلَ الطعامِ وبعدهَ يجلبُ اليسرَ وينفي الفقرَ . (أبو الشيخ - عن ابن عباس) .

١٧٢٥٩ - يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدعُ أظفاره كأظفار الطير يجتمعُ فيها الجنابةُ والخبثُ والتفتُّ^(١) . (ط عن أبي أيوب) .

١٧٢٦٠ - يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدعُ أظفاره كأظفار الطير يجتمعُ فيها الجنابةُ والخبثُ والتفتُّ . (طب عن أبي أيوب) .

١٧٢٦١ - ولم لا يُبطيئ عني وأنتم حولي لا تستنثون ولا تُقْلِمُون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تُنْقِشُون رواجبكم . (حم هب عن ابن عباس) أنه قيل يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل قال فذكره .

١٧٢٦٢ - مالي لا أوهمُ ورُفْعُ^(٢) أحدكم بين ظفره وأنامله .

(١) التفتُّ : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الأبط وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشمت والدرن والوسخ مطلقاً والرجل تفت . النهاية (١٩١/١) ب .

(٢) رفع : أراد بالرفع ههنا وسخ الظفر . كأنه قال : ووسخ رفع أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاعكم فيملق بها ما فيها من الوسخ . النهاية (٢٤٤/٢) ب .

(عبد الرزاق عن قيس بن أبي حازم ، مرسلًا ، البزار عنه عن عبد الله ، وقال : لا يعلم أحد أسنده إلا الضحاك بن زيد ، قال ابن حبان : الضحاك لا يجوز الاحتجاج به) .

١٧٢٦٣ - ومالي لأوهم ورُفِعُ أحدكم بين ظُفْرِهِ . (طب عن ابن مسعود هب عن قيس بن أبي حازم مرسلًا) .

✽ ترجيل الشعر وإكرامه ✽

— اوكال —

١٧٢٦٤ - أكرم شعرك وأحسن إليه . (ن وابن منيع ، ص عن أبي قتادة) .

١٧٢٦٥ - أكرموا الشعرَ . (الديلمي عن عائشة رضي الله عنها) .

١٧٢٦٦ - من كان له جُمَّةٌ ^(١) فليكرمها . (مالك ن عن أبي قتادة)

١٧٢٦٧ - من كان له منكم شعر فليكرمه ، قيل : يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : يدهنه ويمسّطه كل يوم . (أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عساكر عن ابن عمر ، وفيه : إسحاق بن إسماعيل الرملي ، قال أبو نعيم : حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها وقال النسائي : صالح) .

(١) جمة : الجمه من شعر الرأس : ماسقط على المنكبين . النهاية (٣٠٠/١) ب.

١٧٢٦٨ - أَكْرَمَهَا وَادَّهَنُهَا . (البغوي عن جابر) قال : كَانَ لِأَبِي قَتَادَةَ مُجَمَّةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَذَكَرَهُ .

١٧٢٦٩ - التَّرْجِيلُ غَيْبٌ فَصَاعِدًا . (الذيلمي عن عبد الله بن مغفل) .

مَحْذُورَاتُ الْخَلْقِ

١٧٢٧٠ - حَلَقُ الْقَفَا مِنْ غَيْرِ حِجَامَةٍ مَجْهُوسِيَّةٌ (ابن عساكر عن عمر)

١٧٢٧١ - نَهَى عَنْ حَلَقِ الْقَفَا إِلَّا عِنْدَ الْحِجَامَةِ . (طب عن عمر) .

١٧٢٧٢ - الشَّيْبُ نُورٌ ، مَنْ خَلَعَ الشَّيْبَ فَقَدْ خَلَعَ نُورَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَقَاهُ اللَّهُ الْأَدْوَاءَ الثَّلَاثَةَ : الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ . (ابن عساكر عن أنس) .

١٧٢٧٣ - نَهَى عَنْ تَفِيفِ الشَّيْبِ . (ت ن ه عن ابن عمرو) .

١٧٢٧٤ - لَا تَتَفَفُّوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (د عن ابن عمرو)^(١) .

١٧٢٧٥ - مِنْ مَثَلٍ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَقٌ^(٢) . (طب

عن ابن عباس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في تفيف الشيب رقم (٤١٨٤) ص

(٢) خلاق : مثل سلام : النصيب . المصباح (٢٤٦/١) ب .

١٧٢٧٦ - نهى عن الترجل^(١) إلا غيباً^(٢) . (حم ، ٣ عن عبد الله بن مفضل) .

❦ الأوكال ❦

١٧٢٧٧ - لا تتفؤوا الشيبَ فإنه نورٌ في الإسلام ما من مسلمٍ يشيبُ شيبَةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة . (د والشيرازي في الألقاب والخطيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٧٢٧٨ - لا تتفؤوا الشيبَ فإنه نورُ المسلم ، ما من مسلم يشيبُ شيبَةً في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنةٌ ورفعهُ بها درجةٌ وحطَّ عنه بها خطيئةٌ . (حم ق عن ابن عمرو) .

١٧٢٧٩ - لا تتفؤوا الشيبَ فإنه نورٌ يوم القيامة ومن شاب شيبَةً في الإسلام كُتِبَ له بها حسنةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ورفعَ له بها درجةٌ . (حب عن أبي هريرة) .

(١) الترجل : رجلت الشعر ترجيلاً سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت إذا كان شعر نفسك . المصباح (٣٠١/١) ب .

(٢) غباً : ومنه الحديث « أغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما يجرد من ثقل العواد » والغب من أورد الأبل : أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود . النهاية (٣٣٦/٣) ب .

١٧٢٨٠ - أَيْمًا رَجُلٍ نَفَّ شَعْرَةً بِيضَاءَ مُتَعَمِّدًا صَارَتْ رُمْحًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَطْمُنُ بِهِ . (الدَيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ) .

١٧٢٨١ - لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ طُولِ لَحِيَّتِهِ وَلَكِنْ مِنَ الصَّدْعَيْنِ (الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٧٢٨٢ - إِنْ اللَّهُ جَعَلَ هَذَا الشَّعْرَ نُسْكًَا وَسَيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالًا .
(عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ فِي تَارِيخِ دَارِيَا وَابْنِ عَسَاكَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْلِقُ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ وَأَنَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

﴿ النَّظَرُ فِي مَرَاةِ الْحِجَامِ ﴾

❦ الْإِكْمَالُ ❦

١٧٢٨٣ - النَّظَرُ فِي مَرَاةِ الْحِجَامِ دَنَاءَةٌ . (الدَيْلَمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ) .

❦ لَبَسُ الْخَاتَمِ ❦

١٧٢٨٤ - إِنَّمَا الْخَاتَمُ لَهُذِهِ وَهَذِهِ يَعْنِي الْبَنْصَرَ وَالْخِنْصَرَ . (طَبَّعْتُ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

١٧٢٨٥ - تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ . (عَقَّ وَابْنُ لَالٍ فِي مَكَارِمِ

الأخلاق ، ك في تاريخه ، هب طب وابن عساكر فر عن عائشة رضي الله تعالى عنها) .

١٧٢٨٦ - تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ . (عد عن أنس) .

١٧٢٨٧ - نهى عن خاتم الذهب . (م عن أبي هريرة) .

١٧٢٨٨ - نهى عن خاتم الذهب ، وعن خاتم الحديد . (هب عن ابن عمر) .

١٧٢٨٩ - إِنْ أَرَادْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِهِ . (خ ن ه عن أنس) .

١٧٢٩٠ - إِنْ قَدْ أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ . (حم ق عن أنس) .

١٧٢٩١ - لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا (م ه عن ابن عمر) .

١٧٢٩٢ - لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا . (م ه عن ابن عمر) .

١٧٢٩٣ - أَخْذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُثَمُّهُ مِثْقَالًا يَعْنِي الْخَاتَمَ . (ش عن بريدة) .

١٧٢٩٤ - مَا طَهَّرَ اللَّهُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ . (ع ، طب عن مسلم بن عبد الرحمن) .

١٧٢٩٥ - ما لي أرى عليكَ حليةَ أهلِ النارِ ، يعني خاتم الحديد .
(٣ عن بريدة) .

١٧٢٩٦ - يعمدُ أحدُكم إلى جرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يده . (م
عن ابن عباس) .

١٧٢٩٧ - نهى عن التَّخْتُمِ بالذهب . (ت عن عمران بن حصين) .

❦ الأدكالك ❦

١٧٢٩٨ - من تَخْتَمَ بالياقوتِ الأصفرِ مُنِعَ من الطاعون . (ابن
زنجويه في كتاب الخواتيم عن علي وسنده ضعيف) .

١٧٢٩٩ - من أراد أن يصوغَ عليه فليُفعل ولا تَنْقُشُوا على نَقْشِهِ .
(ن عن أنس) قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ وقد اتخذَ حلقةً من فضةٍ
قال : فذكره) .

١٧٣٠٠ - ألا تراه يُنْضَحُ وجهي بجمرةٍ من نارٍ في يده . (ك
وتعقب عن جابر أن ثعلبة بن دغنة سلم على رسول الله ﷺ وفي أصبعه خاتم
من ذهبٍ فلم يردَّ عليه فقبل له فذكره .

١٧٣٠١ - جمرةٌ عظيمةٌ عليه . (حم عن يعلى بن مرة) أن رسول الله
ﷺ رأى رجلاً عليه خاتم من ذهبٍ قال فذكره .

١٧٣٠٢ - يعمدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يده . (م
عن ابن عباس) أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهبٍ في يد رجلٍ
فنزعه وقال فذكره .

❖ الخُصَاب ❖

١٧٣٠٣ - اختضبوا بالحناء فانه طَيِّبُ الرِّيحِ يُسْكِنُ الرَّوْعَ .
(ع والحاكم في الكنى عن أنس)^(١) .

١٧٣٠٤ - اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم .
(البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس ، وأبو نعيم في المعرفة عن درهم)^(٢) .

١٧٣٠٥ - اختضبوا وأفرقوا وخالفوا اليهود . (عد عن ابن عمر)^(٣)

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٨/١) فيه الحسن بن دعامة عن عمر
بن شريك ، قال الذهبي في الضعفاء مجهولان . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٨/١) فيه عبد الرحمن بن الحارث
الغنوي قال في الميزان : لا يعتمد عليه وفي اللسان : فيه بعض تساهل
ودرم أبو زياد ذكره ابن خزيمة في الصحابة ثم ذكر الحديث بلفظه وسنده
ابن الأثير في أسد الغابة (١٥٩/٢) ص .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٩/١) فيه الحارث بن عمران الجعفري
قال في الميزان : قال ابن حبان : وشاع على الثقات وقال مخرجه ابن عدي
الضعف على رواته . بين . ص .

١٧٣٠٦ - اختضبوا بالحناء فان الملائكة تستبشرون بخضاب المؤمنين .
(عد عن ابن عباس) .

١٧٣٠٧ - اذهبوا به يعني بأبي قحافة إلى بعض نسائه فليغيره بشيء
وجنبوه السواد . (حم م عن جابر) .

١٧٣٠٨ - غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . (م ، د ، ن ،
ه عن جابر) .

١٧٣٠٩ - أفضل ما غيرتم به الشمط ^(١) الحناء والكتم ^(٢) .
(ن عن أبي ذر) .

١٧٣١٠ - إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم
فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم . (ه عن صهيب) ^(٣) .

١٧٣١١ - إن اليهود والنصارى لا يصبغون خالفوهم . (ق ، د
ن ، ه عن أبي هريرة) .

(١) الشمط : الشيب . النهاية (٥٠١/٢) ب .

(٢) الكتم : هو نبات يخلط مع الوصمة ويصبغ به الشعر أسود . اه النهاية
(١٥٠/٤) ب .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اللباس باب الخضاب بالسواد رقم (٣٦٢٥)
وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى لسناداً وأيضاً
النهي يقدم عند المعارضة وقال في الزوائد : استاده حسن . س .

١٧٣١٢ - إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم .
(حم ٤ حب عن أبي ذر)^(١) .

١٧٣١٣ - أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم ، وأول من
اختضب بالسواد فرعون . (فر وابن النجار عن أنس) .

١٧٣١٤ - شُوبوا شيبكم بالحناء فانه أسرى لوجوهكم وأطيب
لأفواهكم وأكثر لجماعكم ، الحناء سيد ريحان الجنة ، الحناء يفصل ما بين
الكفر والإيمان . (ابن عساكر عن أنس) .

١٧٣١٥ - الصفرة خضاب المؤمن والحرة خضاب المسلم ، والسواد
خضاب الكافر . (طب ك عن ابن عمر) .

١٧٣١٦ - عليكم بسيد الخضاب الحناء يطيب البشرة ويزيد في
الجماع . (ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع) .

١٧٣١٧ - غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى . (حم
حب عن أبي هريرة)^(٢) .

١٧٣١٨ - غيروا الشيب ولا تقربوا السواد . (حم عن أنس) .

(٢-١) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب في الخضاب رقم (١٧٥٢ و ١٧٥٣)
وقال : حسن صحيح . ص .

❦ الادراك ❦

١٧٣١٩ - اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد (حم عن جابر) قال : جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكان رأسه ثغامة قال : فذكره .

١٧٣٢٠ - أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم (ن عن أبي ذر).

١٧٣٢١ - إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم . (حم د

ت : حسن صحيح ك ه وابن أبي عاصم وابن سعد ، حب طب هب عن أبي ذر طب عد هب عن ابن عباس) .

١٧٣٢٢ - مرحباً بالمصفرين والمحمرين . (الحسن بن سفيان وابن أبي

عاصم في الآحاد والبخاري والباوردي وابن قانع وابن السكن ، طب عن حسان بن أبي جابر السلمي) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً من أصحابه قد صفروا لحام وآخريه قد حمروها قال : فذكره ، قال ابن السكن : في اسناده نظر .

١٧٣٢٣ - خضاب الإسلام الصفرة ، وخضاب الإيمان الحمرة .

(الديلمي عن عبد الله بن هداج) ^(١) .

(١) أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٤٠٩/٣) في ترجمة عبد الله بن هداج

وقال رواه أبو بكر بن أبي شيبة المدني . والحديث أخرجه الامام أحمد

في المسند موقوفاً عن عمر (٦٧/٥) م .

١٧٣٢٤ - لا تغيروا هذه الشمورَ فمن كان مغيرَها لا محالة فليغيرها
بالحناء والكتم . (الديلمي عن أنس) .

١٧٣٢٥ - عليكم بسيد الخضابِ الحناء فإنه يطيبُ البشرَ ويزيدُ في
الجماعِ . (ابن السني وأبو نعيم والديلمي عن أبي رافع) .

١٧٣٢٦ - غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . (م د ن ه ح ب
ك عن جابر) ^(١) .

١٧٣٢٧ - غَيِّرُوا هَذَا الْبَيَاضَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَعْفُوا
اللَّحَى وَجُزُّوا الشَّوَارِبَ . (الشيرازي في الألقاب عن أبي هريرة) .

١٧٣٢٨ - غَيِّرُوا وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . (ق
عن أبي هريرة) .

١٧٣٢٩ - غَيِّرُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِ أَحَدِكُمْ وَجَمَالِهِ وَمَجَامَعَتِهِ
النِّسَاءَ . (الديلمي عن أنس) .

١٧٣٣٠ - غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ . (ح ب عن أنس) ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب
رقم (٧٩) ص .

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند عن جابر بلفظه (٣٢٢/٣) وكان في
الحديث تصحيحاً فاستدركته منه . ص .

﴿ محاورات الخضاب ﴾

- ١٧٣٣١ - إن الله لا ينظرُ إلى من يُخَضَّبُ بالسواد يوم القيامة .
(ابن سعد عن عامر ، مرسلًا) .
- ١٧٣٣٢ - يكونُ قومٌ يُخَضَّبونَ في آخر الزمان بالسوادِ كحواصل الحمام لا يريحون رائحةَ الجنة . (د ن عن ابن عباس)^(١) .
- ١٧٣٣٣ - من خَضَّبَ بالسواد سوَّدَ الله وجهه يوم القيامة . (طب عن أبي الدرداء) .
- ١٧٣٣٤ - من شابَ شَيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً ما لم يُغيرها .
(الحاكم في الكنى عن أم سلمة) .
- ١٧٣٣٥ - إن الله يُبَغِضُ الشيخَ الغريب^(٢) . (عد - عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في خضاب السواد رقم (٤١٩٤) يخضبون : بكسر الصاد المعجمة ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي اسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود : هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي الخارق . ولا يحتاج بحديثه وضعف الحديث بسببه . عون المعبود (٢٦٦/١١) ص .

(١) الغريب : الشديد السواد وجمعه غرايب ، أراد الذي لا يشيب ، وقيل أراد الذي يسود شعره . النهاية (٣٥٢ / ٣) ب .

١٧٣٣٦ - من صبغَ بالسوادِ لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامةِ ومن
نتفَ شَيْبَةً قَمَعَهُ اللهُ بِمَقَامِعَ من نارٍ يومَ القيامةِ . (ك عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده) .

الطيب

١٧٣٣٧ - طيب الرجال ما ظهرَ ريحُه وخفيَ لونه وطيب النساء
ما ظهرَ لونه وخفيَ ريحُه . (ت عن أبي هريرة ، طب والضياء عن أنس) .
١٧٣٣٨ - خيرُ طيب الرجال ما ظهرَ ريحُه وخفيَ لونه وخيرُ طيب
النساء ما ظهرَ لونه وخفيَ ريحُه . (علق عن أبي موسى) .
١٧٣٣٩ - إن خيرَ طيب الرجال ما ظهرَ ريحُه وخفيَ لونه ، وخيرَ
طيب النساء ما ظهرَ لونه وخفيَ ريحُه . (ت عن عمران بن حصين) .
١٧٣٤٠ - إذا أُعطي أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة .
(د في مراسيله ن عن عثمان النهدي مرسلًا) .

١٧٣٤١ - أطيبُ الطيبِ المسكُ . (حم م د ن عن أبي سعيد) .
١٧٣٤٢ - اقبلوا الكرامة ، وأفضلُ الكرامة الطيبُ خفيفٌ أخفُّه
محملاً وأطيبُهُ رائحةً . (قط في الأفراد طس عن زينب بنت جحش) ^(١) .

(١) لم يرمز السيوطي على هذا الحديث بشيء وكذا النلاوي (٥٦/٢) =

١٧٣٤٣ - من مُعرضٍ عليه طيبٌ فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيبُ الرائحة . (حم ن عن أبي هريرة) .

١٧٣٤٤ - سيدُ ریحان أهل الجنة الحناء . (طب خط عن ابن عمرو) .

١٧٣٤٥ - عليكم بالمرزنجوش فشموه فإنه جيدٌ للبخشام ^(١) . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس) .

١٧٣٤٦ - ما أحببتُ من عيش الدنيا إلا الطيبَ والنساء . (ابن سعد عن ميمون ، مرسلًا) .

١٧٣٤٧ - من خير طيبكم المسكُ . (ن عن أبي سعيد) .

١٧٣٤٨ - المسكُ أطيبُ الطيب . (م ن عن أبي سعيد) .

١٧٣٤٩ - نهى أن يتزعفرَ الرجلُ . (ق ٣ عن أنس) .

١٧٣٥٠ - لو أمرتم هذا يغسلَ عنه هذه الصفرة . (حم د ن

عن أنس) .

= سوى أنه قال : ورواه أيضاً ، أبو نعيم والديلمي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٥) كتاب اللباس باب ما جاء في الریحان والطيب : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم . ص .

(١) للبخشام : الأخشم : الذي لا يجد ريح الشيء وهو الخشام . اه النهاية (٣٥/٢) ب .

١٧٣٥١ - المسكُ أطيبُ الطيب . (م ت عن أبي سعيد)^(١).

١٧٣٥٢ - إذا أتى أحدكم بالطيب فليمس منه وإذا أتى بالحلوى فليصب منها . (طس هب عن أبي هريرة ، وقال « هب » : تفرد فضالة ابن الحصين العطار وكان متهما بهذا الحديث) .

١٧٣٥٣ - إذا أتى أحدكم بريح طيب فليصب منها (عد عن جابر).

١٧٣٥٤ - إذا وُضع الطيبُ بين يدي أحدكم فليصب منه ولا يردّه وإذا وُضعتِ الحلوى بين يدي أحدكم فليأكل منها ولا يردّها . (ك في تاريخه هب عن أبي هريرة ؛ قال « هب » : اسناده غير قوي) .

١٧٣٥٥ - لا تردوا الطيبَ ولا شربةَ عسلٍ على من أتاكم بها . (أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن شرحبيل ، وقال : الصحيح محمود بن شرحبيل وسنده ضعيف) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الألفاظ من الأدب رقم (١٩) وهو موقوف على أبي سعيد . وأخرجه الترمذي مزفوعاً : ولفظه : « أطيب الطيب المسك » ، كتاب الجنائز باب ماجاء في المسك للميت رقم (٩١٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي كتاب الجنائز باب المسك رقم (١٩٠٦) ص .

مختارات الطيب

الأكال

١٧٣٥٦ - اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعُدْ . (ت^(١) : حسن
عن يعلى بن مرة) أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخطئاً قال : فذكره .

الحلي والحرير

١٧٣٥٧ - الذهبُ والحريرُ حلٌّ لأنَّ أمتي وخرامٌ على ذكورها
(طب عن زيد بن أرقم وعن وائلة) .

١٧٣٥٨ - الذهبُ حليةُ المشركين ، والفضةُ حليةُ المسلمين والحديدُ
حليةُ أهل النار . (الزمخشري في جزئه عن أنس) .

١٧٣٥٩ - عندي أخوفُ عليكم من الذهبِ أن الدنيا ستُصَبُّ
عليكم صباً فيأليت أمتي لا تلبسُ الذهبَ . (حم عن رجل) .

١٧٣٦٠ - أحلَّ الذهبُ والحريرُ لأنَّ أمتي وحُرِّمَ على ذكورها
(حم ن عن أبي موسى) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية الزعفران رقم
(٢٨١٦) وقال : حسن .

متخلقا : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع
الطيب وتقلب عليه الحمر والصفرة . النهاية (٧١/٢) ص .

١٧٣٦١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . (حم ك عن أبي أمامة) .

١٧٣٦٢ - من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . (حم ق ن ه عن أنس) .

١٧٣٦٣ - من لبس ثوب حرير أبسه الله ثوباً من النار يوم القيامة (حم عن جويرية) .

١٧٣٦٤ - نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق (ه عن البراء) .

❦ الاحكام ❦

١٧٣٦٥ - من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نارٍ فليخلق حلقة من ذهبٍ ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نارٍ فليطوقه طوقاً من ذهبٍ ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نارٍ فليُسوره سواراً من ذهبٍ ، ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها لعباً . (حم ، د ^(١) عن أبي هريرة طب عن سهل بن سعد) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب ماجاء في الذهب للنساء رقم (٤٢١٧) وقال في عون المعبود (٢٩٦/١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : اسناده حسن . وسكت المنذري وابن القيم عنه ص .

١٧٣٦٦ - شهابان من نارٍ . (حم عن امرأةٍ) قالت : رأى عليُّ رسول الله ﷺ قُرطين من ذهبٍ قال فذكره .

١٧٣٦٧ - قد أمرنا للنساء بوزنٍ وأبرٍ^(١) ، أما الورس فأناهُن من اليمن وأما الأبرُ فتؤخذُ من ناسٍ من أهل الذمة مما عليهم من الجزية . (أبو نعيم طب عن حرب بن الحارث المحاربي) .

١٧٣٦٨ - إنما يكفي إحداكن أن تتخذُ جماناً من فضةٍ ثم تأخذَ شيئاً من زعفران فتزَيِّفه ثم تلطِّخه عليه فإذا هو كأنه ذهبٌ . (طب عن أسماء بنت يزيد) .

١٧٣٦٩ - ألا أدلكِ على خيرٍ من ذلك تجعلينه من ورقٍ وتخلِّقه^(٢) فيصيرُ كأنه ذهبٌ . (الخطيب عن عائشة) .

١٧٣٧٠ - ويلٌ للنساء من الأحمرين : الذهب والزعفران . (أبو نعيم عن عنزة الأشجعية) .

-
- (١) بورس : الورس : نبت أصفر يصبغ به . النهاية (١٧٣/٥) ب .
وأبر : في الحديث : « خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة » ، المأبورة الملقحة ، يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة . والاسم الأبار والمأبورة المصلحة له أراد : خير المال نتاج أو زرع . النهاية (١٣/١) ب .
(٢) وتخلِّقه : الخلق بالفتح ضرب من الطيب وخلِّفه تخليقاً : طلاه به فتخلَّقَ المختار (١٤٦) ب .